IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام والتنمية

نشـرة إعلاميــة

INFCIRC/261/Mod.1
٩ تموز/يوليه ٢٠١٩

توزيع عام
عربي
الأصل: إنكليزي

الاتفاق المعقود بين اثيوبيا والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

اتفاق عن طريق تبادل الرسائل مع اثيوبيا لتعديل البروتوكول الملحق باتفاق الضمانات

١- تم التوصُّل، عن طريق تبادُل الرسائل، إلى اتفاق بين اثيوبيا والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتعديل الفقرة الأولى من البروتوكول[١] الملحق بالاتفاق المعقود بين اثيوبيا والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢]. ويَرِدُ نصُّ الفقرة المعدَّلة مستنسخاً في هذه الوثيقة لعلم جميع الدول الأعضاء في الوكالة.

٢- وقد دخلت التعديلات المتفق عليها في الرسائل المتبادلة حيز النفاذ في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٩، وهو التاريخ الذي تلقت فيه الوكالة ردًّا إيجابيًّا من اثيوبيا على رسالتي الوكالة اللتين تقترح فيهما تعديل البروتوكول والمؤرَّختين ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و١٨ أيار/مايو ٢٠١٧، على التوالي.

[١] يُشار إليه باسم "بروتوكول الكميات الصغيرة".

[٢] يَرِدُ مستنسخاً في الوثيقة INFCIRC/261.

أولاً- (١) إلى أن تكون اثيوبيا

(أ) تملك، ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضـــوعة، لنوع المادة المعنية، في المادة ٣٦ من الاتفاق المعقود بين اثيوبيا والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الذي سيُدعى فيما يلي "الاتفاق")،

(ب) أو اتّخذت قراراً بتشييد مرفق ما أو بالتصريح بتشييده، كما ورد تحديد ذلك في مادة التعاريف.

يعطَّل تنفيذ الأحكام المنصـــوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق، باســتثناء المواد من ٣٢ إلى ٣٨، والمواد ٤٠ و٤٨ و٤٩ و٥٩ و٦١ و٦٧ و٦٨ و٧٠، والمواد من ٧٢ إلى ٧٦، والمـادة ٨٢، والمواد من ٨٤ إلى ٩٠، والمادتين ٩٤ و٩٥.

(٢) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملاً بالفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٣٣ من الاتفاق وتقديمها في تقرير ســنوي واحد، وبالمثل يُقدَّم تقرير ســنوي، حســب الاقتضــاء، عن اســتيراد وتصدير المواد النووية المبيَّنة في الفقرة (ج) من المادة ٣٣.

(٣) حتى يتســنى أن تُعقد في حينها الترتيبات الفرعية المنصــوص عليها في المادة ٣٨ من الاتفاق، تقوم اثيوبيا بما يلي:

(أ) إما بإبلاغ الوكالة مسـبقاً بوقت كافٍ بما سـيكون لديها من مواد نووية ضــمن أنشـطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، بكميات تتجاوز الحدود المُشار إليها في القسم (١) من هذا البروتوكول،

(ب) أو بإبلاغ الوكالة بمجرَّد اتخاذ قرار بتشييد مرفق ما أو بالتصريح بتشييده،

أيُّهما أسبق.